

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-138734

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-138734-2022)

### في الدعوى المقامة

|              |                                                                                                                                                                                                           |
|--------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المستأنف     | من / المكلف                                                                                                                                                                                               |
| المستأنف ضده | سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)                                                                                                                                                                           |
|              | ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك                                                                                                                                                                          |
|              | الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:                                                                                                                                                        |
|              | إنه في يوم الثلاثاء 2023/12/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من: |
| رئيساً       | الدكتور / ...                                                                                                                                                                                             |
| عضواً        | الدكتور / ...                                                                                                                                                                                             |
| عضواً        | الأستاذ / ...                                                                                                                                                                                             |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/08م، من / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-821) الصادر في الدعوى رقم (Z-80757-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الربط الزكوي لعامي 2015م و2018م) فيدعي المكلف أن قرار دائرة الفصل قد جانبه الصواب، وذلك لقيامه بتقديم التظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية بعد صدور قرار لجنة التسوية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/12/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المستأنفة، وحضرت / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-138734

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-138734-2022)

وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عن الدعوى، أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات. وبسؤالها عما تود إضافته، أجابت بالنفي، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعامي 2015م و2018م) فيمكن استئناف المكلف في قيامه بالتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة، يتبين أن محل الاستئناف يكمن بما ملخصه بطلب قبول التظلم شكلاً ونقض قرار الدائرة محل الاستئناف، وذلك لتقيد المكلف بالإجراءات النظامية للاعتراض، حيث قام المكلف بتقديم طلب تسوية وتم رفضه بتاريخ 2021/10/18م، وحيث إن قرار الدائرة محل الاستئناف مبني على عدم تقديم المكلف التظلم على قرار الهيئة أمام لجان الفصل خلال المدة النظامية، وحيث إن الثابت وفقاً لوقائع الدعوى ومستنداتها، وحيث إن المكلف قام برفع اعتراضه لدى لجنة التسوية في الهيئة وصدر فيها قرار و تقدم المكلف بالدعوى الالكترونية 2021/11/04م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية:

- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-138734

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-138734-2022)

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-821) الصادر في الدعوى رقم (Z-80757-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2018م. ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.